أولا : القروض المصرفية

1- مفهوم القروض المصرفية

نظراً للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف و قبل استعراضها لابد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض .

القرض باللغة الانجليزية "CREDIT" نجد أنه من عبارة "CREDO" و هي تركيب الاصطلاحية .

1. " CARD" و يعني باللغة السنسكريتية ثقة .

2. "DO" و يعني باللغة اللاتينية أضع .

و عليه فالمصطلح أضع الثقة ، و فيما يلي بعض التعاريف للقروض .

تعريف 01 : مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، و مثال ذلك المقرض الذي يقم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه .

تعريف 02 : إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر و هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة .

تعريف 03: القرض هو أساس نشاط البنوك ، و المؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين (المقرض و المقترض) و يتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة

2- أنواع القروض المصرفية

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير و نذكرها باختصار و هي كالآتي :

أولا : تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1. القروض قصيرة الأجل : تبلغ مدتها عادة أقل من سنة ، و تستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت و تتميز هذه القروض بخاصة التصفية الذاتية و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العمال ، و نظرا لقصر أجل استحقاقه فإن اسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض ، و تنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي :

أ. قروض الإعارة : و هي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة ، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد .

ب. الحساب الجاري : هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبيان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي ، و ذلك بفتح قرض للمعمليات ذات قيمة محددة .

2. **القروض المتوسطة الأجل** : هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات و توجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية .

3. القروض طويلة الأجل : و هي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان و المشروعات العقارية و استصلاح الأراضي و بناء المصانع و شراء الآلات .

و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف (بقرض المشاركة) و يساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين و ذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض و كذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف و خاصة أن المقترض عميل واحد .

ثانيا : تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي

1. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال : نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى في الغالب إثنا عشر شهرا و ذلك خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار و تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية .

أ. القروض العامة : سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين ، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة .

ب. القروض الخاصة : موجهة لتمويل أصل معين .

القرض بالالتزام (التوقيع) : هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أن البنك لا يعطي نقودا لكي يعطي ثقته فقط .

2. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار : نشطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل ، و نشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة و المدة و تبعا لذلك تختلف قروض تمويلها و هي زمنيا متوسطة و طويلة الأجل و تقسم قروض الاستثمار إلى نوعين :

أ. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات : نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة و طويلة الأجل :

- **القروض متوسطة الأجل** : لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل ، و نظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد ، و تقسم إلى نوعين :
  - **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة** : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ، و تجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة .
  - **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة :** هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض ، و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها .
- **القروض طويلة الأجل :** تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة و تتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) و تتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة ، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها : اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد ، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية .

ب- عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري)

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة .

- **تعريف الائتمان الإيجاري : "**هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك ، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية

أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على اقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار" .

- **أنواع الائتمان الإيجاري** : تعددت أنواع الائتمان الإيجاري و سنتناوله حسب طبيعة و موضوع العقد .

- **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد** : حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري : الائتمان الإيجاري المالي و الائتمان الإيجاري العملي .

- **الإئتمان الإيجاري حسب موضوع العقد** : و ينقسم بدوره إلى : ائتمان إيجاري للأصول المنقولة وائتمان إيجاري للأصول غير منقولة .

3. القروض المقدمة للأفراد : هي ذات طابع شخصي بشكل عام ، و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) ، و من بين هذه القروض بطاقات القرض .

ثانيا : الإطار النظري للديون المتعثرة :

لأجل تحديد واضح للقروض المصرفية المتعثرة و فهمها ، يرى الخبراء أنه يجب أولا دراسة إجماليات الظاهرة و ما وصلت إليه من أرقام و نتائج أفرزتها ، ثم الخوض في معرفة الأسباب و العوامل التي ساعدت على ظهورها ثم الدوافع التي أدت إليها ، و ذلك باعتبار أن الدافعية و السببية هما عماد أي فعل أو تحرك يحدث و أن الظاهرة هي نتاج طبيعي لهذا العمل .

1- مفهوم الديون المتعثرة :

يقصد بالقروض المصرفية المتعثرة بأنها القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه ، مع مماطلة المقترض بتزويد المصرف بالبيانات المطلوبة كما يعرفها آخرون بأنها مجرد حادث عرضي مفاجئ ، نتيجة ظهور عائق غيب في مجرى طريق المسيرة ، حيث يمكن القول إن التعثر المالي هو مواجهة المشروع لظروف طارئة غير متوقعة ، تؤدي إلى عدم قدرته على توليد مردود اقتصادي ، أو عائد نشاط ، أو فائض نقدي يكفي لسداد التزاماته في الأجل القصير ، و عدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات من المصادر الخارجية أيضاً .

يمكن تعريف الدين المشكوك في تحصيله أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر المصرف استناد إلى المركز المالي للعميل ، ضمانات الدين و إمكانية سداده ، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة ، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه

كما يقصد بالديون المصرفية المتعثرة ، تلك التسهيلات الائتمانية بكافة انواعها التي حصل عليها العميل من المصرف ، و لم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها ، و لذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة و بمرور الوقت عليها تصبح ديناً متعثراً ، بالإضافة أنها تشمل كل أنواع القروض فإنها تشكل مخاطر حقيقية أو محتملة بسبب عدم سداد جزء أو كل الدين أي عدم دفع الدين و فوائده الأكثر من ثلاث أشهر .

كما يرى البعض أن الدين يعتبر متعثراً متى توفق المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها فيضطر المصرف لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده .
و مما سبق نستطيع ان نخرج بمفهوم عام للتعثر حيث يمكننا القول بأن :

أ- المفهوم المصرفي للتعثر :

و هو مواجهة المشروع لملابسات ذاتية و خارجية تؤدي إلى عدم قدرته على توليد مردود مالي أو فائض نقدي من عائد النشاط يكفي لسداد التزاماته ، و بصفة خاصة الالتزام قصير الأجل ، و إلى عدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات سواء من مصادر ذاتية أو مصادر خارجية ايضاً .

ب- المفهوم القانوني للتعثر :

هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بالتزاماته و ديونه المستحقة الأداء .

جـ- المفهوم الاقتصادي للتعثر :

و ينظر البعض الآخر إلى التعثر من وجهة نظر اقتصادية حيث يرى أنه يقصد بالمشروعات المتعثرة تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها ، أو المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس امال ، و يعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه و هو ما يعرف بأزمة السيولة .

2- أنواع الديون في المصارف التجارية :

أ- ديون مادية :

لا يواجه المصرف أية مشاكل في استردادها و هذه الديون يطلق عليها ديون جيدة أو منتظمة .

ب- ديون معدومة :

و هي الديون التي استنفذ المصرف بشأنها كافة وسائل المطالبة فضلاً عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة و تعذر عليها استردادها و لكنه يظل يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور أي أموال .

جـ- ديون متعثرة :

و هي تقف وسطاً بين الديون العادية و الديون المعدومة .

3- انواع الديون المتعثرة :

للديون المتعثرة أنواع عديدة ، و يمكن تصنيفها و تقسيمها وفقاً لعدة أسس ، و هو ما يجعلنا نعرض لكل منها بشيء من الإيجار :

3-1 تصنيف الديون المتعثرة وفقًا لدرجة التخطيط :

تنقسم الديون المتعثرة وفقاً لهذا التصنيف إلى نوعين هما :

3-1-1 ديون متعثرة مخططة مرحلية : و هي نتيجة ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها بسبب حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات و الموارد ، سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي ، و مدة قدرة المشرع على تغطية هذه الفجوات .

3-1-2 ديون متعثرة عشوائية الحدوث : و هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها ، و تؤدي إلى اختلال موارده وإلى عدم قدرته على السداد .

3-2 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمسبباتها :

وفقاً لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين :

3-2-1 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية : و هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي تلك التي أوجدها المشروع و كانت سبباً مباشراً فيها و سواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة ، أو عن عدم اهتمام .

3-2-2 الديون المتعثرة التي اوجدتها عوامل خارجية : و هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع و المتصلة به من بنوك و موردين و موزعين و جهات حكومية ، و هذا النوع من الديون يحدث نتيجة عوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع المتعثرة ذاته ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقاً للجهة الخارجية التي تسبب في تعثر هذا الديون إلى الآتي :

أ- ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان .

ب- ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة اخرى مثل الظروف المحيطة .

3-3 تصنيف الديون المتعثرة وفقًا لدرجة صدقها و مصداقيتها :

و وفقاً بهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما :

3-3-1 ديون متعثرة وهمية خداعية :

و هي كثيراً ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات و المغامرون الأجانب و العصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات ، و إقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا و الاعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه و تقوم به هذه المشروعات باستنزاف رأس المال و العائد المحقق و تحويله في شكل أرباح إلى الخارج ، و بعد انتهاء فترتي الدعم و الإعفاء يقوم المستثمرون بإعلان تعثر المشروع و إفلاسه ، وقد يزداد الوضع تفاقماً عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء و واجهة لتغطية نشاط اجرامي تقوم به .

3-3-2 ديون متعثرة حقيقة فعلية :

و هي تلك الديون التي تحدث فعلاً لا عن عمد و تخطيط ، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية و تعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل ، و من ثم معالجتها بمعالجة هذه الاسباب .

3-4 تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها و استمرارها :

و وفقاً لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هما :

3-4-1 الديون المتعثرة العارضة :

أي تلك التي تحدث بشكل عارض و نتيجة للممارسة النشاطية للمشروع و يسهل التغلب عليها نظراً لأن أسبابها بسيطة .

3-4-2 الديون المتعثرة الدائمة : و هي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية و بالتالي تأخذ وقتاً طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحاً جذريا و هيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به ، أو في اقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع .

3-5 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لدرجة تعقدها و تشابكها :

وفقاً لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين هما :

3-5-1 ديون بسيطة سهلة التعامل معها : و هذا النوع عادة ما تكون قيمته و مبلغه بسيطاً و مدته قصيرة ، و يستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل ، أي القيام بعمليات الصيانة الدورية و التحديد ، و لكن نتيجة لظروف عرضية طارئة و مؤقتة حدث له التعثر و نظراً لبساطة أسبابها و آثارها يسهل علاجها و القضاء عليها ، و بالتالي يتجنب المشروع مخاطرها و يستعيد حيويته و نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة .

3-5-2 ديون متعثرة معقدة : هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين ، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة ، تتداخل و تتشابك أسبابها بنتائجها ، و مظاهرها بعواملها ، و يتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح ، و بالتالي يصعب التعامل معها و يحتاج الأمر إلى خبرة و دراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة و اقتراح العلاج لها .

3-6 تصنيف الديون المتعثرة وفقًا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها :

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لهذا الأساس إلى الأنواع التالية :

3-6-1 دين متعثر أولي في مرحلة التكوين : لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح ، وتأخذ بوادر غير محسوسة و لا تثير انتباه المقرضين ، حيث ان مخاطرها لا زالت أولية .

3-6-2 ديون متعثر ثانوي في مرحلة النمو : حيث تجاوز مرحلة التكوين و أصبح له مظاهر واضحة و ملموسة و أعراض تتفاقم يوما بعد يوم ، و يمارس ضغوط واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع و على الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع .

3-6-3 دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج : حيث بلغ شدة أزمته و أقصى حد له وأصبحت اوضاعه بالغة السوء و تنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع و استمراره وفي الوقت ذاته تفرض اوضاع المشروع مزيداً من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه .

3-6-4 دين متعثر في مرحلة المعالجة و القضاء عليه : حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين ، أو تصفيته وفقا للخطة أو السيناريو و التصور الذي اتفق عليه الدائنون .

الشكل رقم (1) : يوضح أسس تصنيف الديون المتعثرة .

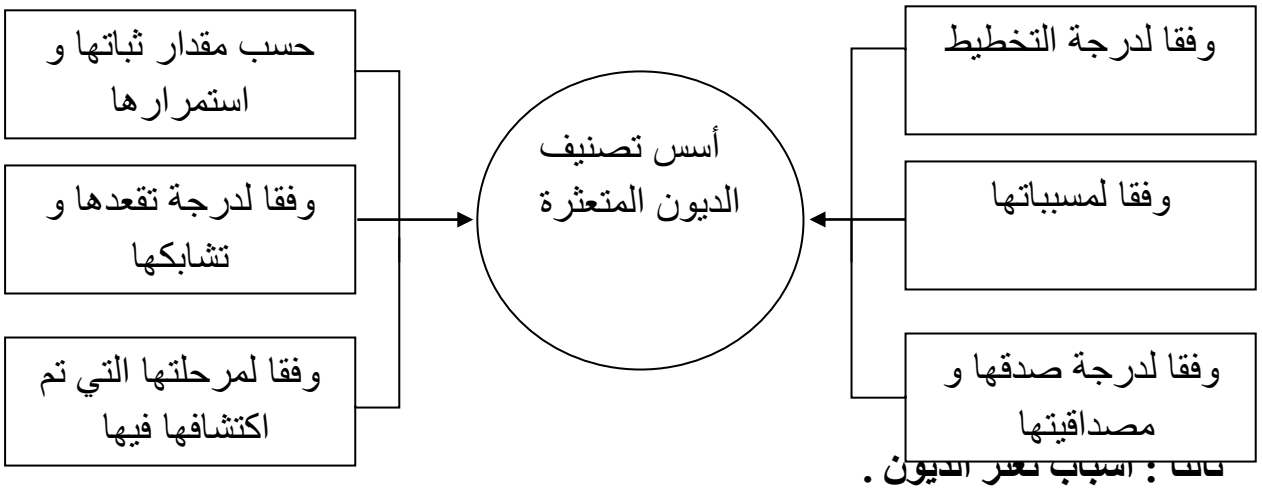

ثالثا : اسباب تعثر الديون .

تتعدد مخاطر الائتمان بتعدد مصادرها و أسبابها و الظروف المحيطة بها ، فمنها ما يتعلق بالعميل المفترض ، و منها ما يتعلق بالبنك المقرض ، و منا أيضا ما هو متعلق بالظروف العامة ، و منها أخيرا ما يعود إلى نمو و اتساع نطاق الاقتصاد .

1- مجموعة الاسباب الخاصة بالعميل :

و ترجع أهم اسباب تعثر العملاء إلى :

1-1 - حداثة خبراتهم في النشاط الذي يقومون بتمويله و بصفة خاصة إذا ما كان هذا النشاط يتم ممارسته لأول مرة في الدولة و لا توجد بها خبرات سابقة في هذا المجال .

1-2- دخولهم في أنشطة لا معرفة لهم بها دون علم البنك و استخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها و بصفة خاصة إذا ما كانت هذه الانشطة تنطوي على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة تتم في الخفاء .

1-3 - سوء الادارة القائمة بأعمال المشروع و عدم كفاءة المسئولين .

1-4- عدم الفصل بين الأموال الخاصة بالعميل و بين أموال المشروع الذي يريده مما يؤدي إل وسع العميل في الافتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية .

1-5 - فقد الشركة لأحد أسواقها الرئيسية أو عملائها الكبار و عدم قدرتها على إيجاد عميل أو سوق آخر يستوعب إنتاجها مما يؤدي إلى زيادة المخزون و انخفاض الربحية والعائد و ارتفاع التكاليف .

1-6 - ضعف التخطيط التمويلي وعد م قدرة المنشأة على احداث توافق بين احتياجاتها وبين ايراداتها من التمويل .

1-7 - سوء و عدم كفاءة النظام المحاسبي المستخدم في المنشأة .

1-8 - توسع العميل في الافتراض و بصفة خاصة من المصادر غير المصرفية مثل الموردين و الموزعين و المستهلكين فضلاً عن حصوله على قروض و تسهيلات مصرفية بشكل مغالي فيه و استخدامها في غير الغرض المخصص لها أو دخوله في مغامرات ومضاربات و صفقات مشبوهة أو غير مدروسة .

1-9 - توسع العميل في عمليات البيع لأجل و على نطاق واسع و دون دراسة واعية للعملاء ، الذين قدم لهم الائتمان و عدم قيامهم بالسداد .

1-10 - اعتماد المشروع او الشركة المقترضة على دراسة جدوى خاطئة أو غير سليمة ومبنية على افتراضات غير واقعية ، سواء بالنسبة لقدرتها على توقع حركة التدفقات النقدية أو بالنسبة لمعدل العائد على الاستثمار و مدى توافقه مع معدل العائد المدين للمشروع .

1-11 - قيام العميل بتقديم بيانات خاطئة عن عمد إلى البنك .

1-12 - استهانة العميل بإرشادات و توجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط و الضوابط التي وصفها له البنك لاستخدام التمويل المقدم للمشروع .

1-13 - هبوط مستوى جودة المنتجات وانصراف المستهلك عنها إلى منتج بديل نتيجة مراعاة قواعد و شروط التوحيد القياسي و اعتبارات و اختيارات الجودة .

14-1 - عدم أمانة العميل أو نزاهته و اعتماده على علاقاته مع أصحاب النفوذ أو استخدام الأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على أموال البنك و قيامه بإعلان إفلاس المشروع و هروبه إلى الخارج ، أو الدخول في منازعات قضائية عقيمة و طويلة بهدف حرمان البنك من استرداد حقوق أو بعض هذه الحقوق و المماطلة في السداد طمعا في الاعفاء من الفوائد و من بعض أقساط القرض الذي حصل عليه و هناك العديد من الأسباب الأخرى التي تعود إلى العملاء و التي يتعين على البنوك الحذر منها خاصة و إن هناك من العملاء ما يملك القدرة على خداع رجال المصارف ، لما يملكه و وسائل و حيل للخداع و ما لديه من قدرة على توريط اصحاب النفوذ في العلاقات و صداقات شخصية ومعاملات غير رسمية و التجارة بها و استخدامها كوسائل ضغط على متخذ القرار بالبنك والذي بدوره يقوم بالضغط على الباحث الائتماني و عدم إعطاءه الوقت اللازم للدراسة والذي يضطر تحت هذا الضغط إلى التغاضي عن كثير من التفاصيل الدقيقة التي لو لم يتغاضى عنها لاستطاع أن يكتشف المخاطر الجسيمة الواضحة في هذا العميل .

كما أن هناك أسباب ترجع للمشروع ذات نفسه و تتمثل في سوء إدارة الإنتاج و سوء التسويق و سوء الإدارة المالية .

2 : مجموع الاسباب التي ترجع إلى البنك .

قد يرجع التعثر إلى أسباب ترجع إلى أساسا إلى البنك يمكن توضيحها بالشكل التالي :

أ- السياسة الائتمانية الخاصة :

السياسة الائتماني الخاصة هي الخطة التي ينتهجها البنك نحو تجميع موارده و تنميتها وكذا الاستثمار و اختيار أوجه الاستثمار التي يفضلها حيث يقوم بالموازنة بين هذه الموارد و بين أوجه استخدامها ، و من مخاطر السياسة الائتمانية الخاصة خطر تجميد الموارد وعدم التوازن بين حركتها و حركة القروض .

و تظهر هذه المخاطر بوضوح لدى أول بادرة من بوادر الاضطراب الاقتصادي إذ يلجأ المودعون إلى سحب ودائعهم في الوقت الذي تزداد فيه الطلبات على القروض .

ب- أخطاء تقدير الضمانات المقدمة :

الضمان هو كل أصل مادي و معنوي يمكن تسييله و تحويله إلى نقدية بسهولة و يسر ويكفي ناتج التمويل أو التسييل لسداد أصل القرض و فوائده و أعبائه ، و من ثم فإن الضمانات أيا كان نوعها تتعرض إلى تقلبات في القيمة ، و هو ما يقتضي التحوط و الحذر و الحرص في التعامل معها ، و عادة ما تحدث عدة أخطار في تقدير الضمانات المقدمة

جـ أسباب تتعلق بالدراسة الائتمانية

يمكن تلخيص الأسباب التي ترجع إلى هذا العنصر فيما يلي :

- عدم توافر مبادئ الإقراض الجيد في القرارات الائتمانية .
- ضعف الجدارة الائتمانية للمقترض .
- قصور القرار الائتماني و عدم صياغته بشكل سليم و منطقي و متكامل .
- قصور و عدم سلامة الدراسة الائتمانية بشكل عام مثل عدم تكامل عناصرها أو إغفال بعض الجوانب فيها .
- عدم التزام الدراسة بمحددات و ضابط السياسة الائتمانية للبنك .
- عدم استخدام الاساليب العلمية في دراسة الجدوى ، خاصة بالنسبة لقرارات منح الائتمان متوسط و طويل الأجل .
- عدم كفاية الرقابة و الإشراف إلى جانب أعضاء لجنة الائتمان أو السلطة المخولة بالموافقة عليه .
- رعونة القائمين بالعمل الائتماني و عدم اقتناعهم بأهمية الدراسات الائتمانية كأساس لاتخاذ القرار الائتماني .
- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة و الواقعية عن العملاء و عن الظروف المختلفة التي تؤثر على قدرتهم على سداد التسهيلات الممنوحة .
- عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها العميل للبنك .
- المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية ، و عدم دراستها بشكل سليم و من ثم منح العميل تسهيلات ائتمانية تزيد عن حاجة نشاطه الرسمي الذي يمارسه مما يدفعه إلى استخدامها في أنشطة أخرى خلاف المطلوب تمويلها و قد تكون ذات مخاطرة مرتفعة و غير مدروسة .

- عدم الدقة في تحديد إجمالي التزامات العميل المقترض المتعين سددها للغير ومدى قدرتها على الوفاء بهذه الالتزامات من خلال موارد نشاطه الذاتية .
- عدم متابعة استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة و التأكد من توافر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات و استيفائها باستمرار .

د- عدم التقدير السليم في حساب المخاطر المرتبطة بالعملية المطلوب تمويلها :

و هي أهم أسباب تعثر الديون ، حيث يغلب على البنك عند اتخاذه القرار منح الائتمان تغليب جانب الربح على جانب المخاطرة و متجاهلا عن عمد معرفة العلاقة الحاكمة المطردة بين الربح و المخاطرة التي تصورها معادلة : الربح = المخاطرة ، وبالتالي كلما زاد الربح زادت المخاطرة و العكس صحيح .

هـ- سوء الإدارة و الفساد في السلطات المخول لها منح الائتمان :

سوء الإدارة هو من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة الديون المتعثرة ، و يعد الفساد في السلطات المحول لها منح الائتمان لمن لا يحسن استخدامه (سواء في شكل تهريب أموال للخارج أو في شكل تمويل للمشروعات الخاسرة التي تلتهم هذا الائتمان) ، من جهة ومن جهة أخرى رفض منح الائتمان للشركات الجيدة لعدم وجود مصالح ذاتية لمنحها و من ثم يستمر الوضع المالي و الائتماني و الإداري و التردي حتى ينهار البنك تماماً مع أول أزمة لسيولة يواجهها أو حدوث اندفاعات مفاجئة للسحب لا يستطيع مواجهتها .

3- أسباب متعلقة بالظروف الخارجية :

1. **الأسباب المحلية** : تتعلق أساسا بالسياسات الاقتصادية الحكومية و غير الحكومية السائدة ، التي تشكل الإطار الذي يقوم فيه النشاط و منها :

2. **الأسباب العالمية** : و تتعلق أساسا بسياسات التجارة الخارجية الدولية ، و في ظل التطورات الراهنة والسعي نحو إسقاط كيان اقتصاديات الدول النامية الضعيفة و يمكن تحديدها في :

أ- يؤدي اتجاه الكبرى إلى فرض سياسات و اجراءات متشددة للحماية الجمركية و كذا استخدام اسياسات الحصص الكمية و القيود الادارية على صادرات الدول النامية إلى انخفاض قدرة المنشأة على التصدير إليها ... و بالتالي انخفاض الموارد من النقد الأجنبي .

ب- سياسات الحصار الاقتصادي و استخدام ادوات الحرب الاقتصادية من :

- أدوات الإغراق السعري ؛
- أدوات حصر تصدير التكنولوجيا ؛
- أدوات القيود الكمية و غلق السوق أمام الصادر إليها ؛
- أداوت المقاطعة التنفيذية و الشعبية ؛

- أدوات التشكيك في سلامة الاقتصاد ؛

رابعا : طرق علاج القروض المتعثرة

تختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف سواء الخاصة بالبنك أو المقترض ، و من الأهمية بمكان التعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتبار القرض متعثراً لأن معرفة ذلك سيساعد على اختيار الحلول المناسبة .

و يمكن الإشارة إلى جانبين كبيرين في علاج القروض المتعثرة و هما : التسوية في حال كونها ممكنة أو الدمج و تصفية النشاط و المتابعة القانونية في حال عدم إمكانيتها .

1- تسوية القروض المتعثرة :

إن المشروع الذي يتوافر على مقومات الاستمرار فإن البنك في هذه الحالة يسعى إلى قرض منتظم ، و تتم حالات كثيرة منها :

أ- توقيف نشاط المقترضين بشكل جزئي و عدم توقيفه بالكامل .

ب- وجود إمكانية لاستمرار نشاط عميل إذا تمت التسوية .

ث- عدم قدرة المقترضين لسداد كامل قيمة القرض .

ج- تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين موقف المديونية و زيادة ضمانات جديدة مناسبة .

و على هذا الأساس و في إطار التسوية يتعين على البنك أن يتخذ من جانبه ما يلزم لمساندة المشاريع المتعثرة بالاعتماد على الأشكال الآتية :

1-1 - الجدولة :

إن الأساس في القرار إعادة جدولة القرض تكون في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد و ذلك لأسباب خارجة عن إرادته ، كأوضاع اقتصادية وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته كما نجد إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطه و تحقيق أرباح تكفل سداد القروض ، و من أهم قواعد جدولة الدين :

- مدى صدق المقترض و تجاربه السابقة مع البنك و نيته في الوفاء بالتزاماته .
- جدولة أرصدة المديونية وفقاً لبرنامج زمني و مواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب و نشاط المقترض و تدفقاته المالية .
- على البنك الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلاً و التي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض كتغير أسعار الصرف ، أو تدخل الدولة (قوانين وتشريعات) .

و أحياناً يصاحب إعادة جدولة القرض تخفيض لمعدل الفائدة المطبق على القرض .

1-2 - رسملة القروض :

و هو يعني تحويل جزء من قروض البنك المستحقة على المؤسسة إلى مساهمة في رأسمالها و يرى لبعض أن رسملة القروض ذات الايجابيات للأسباب الآتية :

- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة .
- تخفيف أعباء القروض و فوائدها على المؤسسة المقترضة .
- توفير المصاريف القضائية على البنك .

في حين يرى البعض الآخر أن رسملة القرض تؤدي إلى تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج إليه أغلب المشاريع إلى تمويل إضافي و هو الأمر الذي لا تتيحه عمليات الرسملة .

3-1 - تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة :

إذا وصل البنك من خلال الدراسة و التحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة و الفوائد فإنه يلجأ إلى اعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة ، و عدم إتباع الحلول القضائية بسبب طول الإجراءات و تعقيداتها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة ، و تتم التسوية الودية وفق الأشكال الآتية :

- اعفاء المقترض من مبلغ معين ، مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة .
- اعفاء المقترض من مبلغ معين ، مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط المتبقي .
- إعفاء المقترض من مبلغ معين و تقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

4-1 - شراء بعض أصول العميل سداد للقرض :

قد يجد البنك نفسه مضطرا - خاصة بالنسبة للمقترضين الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية- إلى شراء بعض أصول و موجودات المقترض ، سواء كانت ضمن المشروع الممول أو من أملاكه الأخرى .

5-1 - المعالجة عن طريق التوريق و التسليف بضمان أوراق مالية :

1-5-1 التوريق : إن التوريق أو كما يصطلح عليها التسديد يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة ، مثل القروض و الأصول الأخرى إلى أوراق مالية(أسهم و سندات) قابل للتداول في أسواق رأس المال و هي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة و لا تستند إلى مجرد القدرة المتوقع للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين .

2-5-1 - التسليف بضمان أوراق مالية : يعتبر هذا النوع من الإقراض من أقوى أنواع الائتمان حيث تظهر قوته من خلال إمكانية حصول البنك على مستحقاته في أسرع وقت لسبب حيازته لهذه الأوراق المالية في خزائنه حيث مكنه في حالة توقف الزبون على السداد

من التصرف و تسييل هذه الأوراق من خلال بيعها في سوق الأوراق المالية و تحصيل حقوقه .
كما يعتبر هذه الإقراض من أسرع عمليات الائتمان حيث يتم منح القرض بمجرد حيازة البنك لهذه الأوراق كضمان لغض النظر عن المركز المالي للزبون إضافة إلى عدم ضرورة الاستعلام عن الزبون أو مطالبته بتقديم الضمانات المناسبة .

2- الدمج و تصفية النشاط و المتابعة القانونية

2-1 - دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى :

يعتبر دمج المشروع المتعثر أحد البدائل لمعالجة الديون المتعثرة خاصة إذا ما كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم وحدة الأعمال أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج و من ثم فإن اندماجه في مشروعات أخرى مماثلة يجعله يستفيد من وفرات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة أقل و من ثم زيادة هوامش الربح و زيادة قدرة وحدة الأعمال على بيع منتجاتها بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي و الأسواق الدولية وتتم عمليات الدمج بطرق عديدة .

2-2 - تصفية نشاط العميل :

و هو أقصى البدائل و أشدها حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك و استقراره و معدل نموه في السوق المصرفي حيث لا يرغب كل عميل في التعامل مع أي بنك لا يقف إلى جانب عمله في أزمة خاصة بعد أن يكون البنك جنى الكثير من المكاسب و الأرباح من تعامله السابق مع هذا العميل ، و لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلى كحل أخير و بعد استنفاذ كافة السبل .

2-3 - المتابعة القانونية :

انتهينا في الخطوات السابقة (تقديم سياسات ترشيدية واستشارية للعميل ، تعويم نشا العميل تصفية نشاط العميل) إلى اتفاق بين الطرفين ، و لكن قد تتعثر المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الاتفاق و تتأزم الأمور و لذا وجب أخذ طريق القضاء لأنه أصبح حينها الطريق الوحيد الذي لا مفر منه .

و للإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها :

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك .
- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات و ذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن .

خاتمة :

رغم تنوع و تعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان إلا أن القروض المتعثرة تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني ، و إن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها و العوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها و هو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها و تجنب آثارها السلبية ، فالقضاء على المخاطر المصرفية بصفة عامة و المخاطر الائتمانية خاصة مستحيل فالخطر يضل قائماً في جميع نشاطات البنك و هو يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجها لتجنب و مواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها .

و يعد تحليل الائتمان أساس متابعة و إدارة مخاطر الائتمان المصرفي ، كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها و من بين الوسائل الهامة للحد و التقليل من تلك المخاطر و الذي أصبح اتجاها حديثاً تتبناه الكثير من المؤسسات في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر هو الاعتماد على فلسفة التنويع سواء بتنويع المخاطر الائتمان أو بتنويع محفظة الاستثمار لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة .

المصادر المساعدة :

(1) محسن أحمد الخضيري ، الديون المتعثرة (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج) الطبعة الاولى يتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، القاهرة ، 1997.
(2) عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، الأردن ، 1999.
(3) السيسي صلاح ، قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى مصر ، 2004.

- 4 www.trader-finance.en/lexique-finance. consulté le 30/06/2017.

(5) خضيرة حسن ، خضيرة بيرة الله ، الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك و سندات الركود المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد التجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في التطورات المعاصرة ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، 04 ماي 2004.
(6) عبد الكريم محمد عبد الحميد ، التعثر المصرفي في ج م ع و وسائل المعالجة ، مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ، 1998.
(7) نجيب رحيل البرعصي ، معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية ، رسالة دكتوراه ، تخصص المصارف ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، الأردن ، عمان ، 2005.
(8) خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الأردن ، عمان ، 1998.
(9) وائل ابراهيم سليمان علي موسى ، الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر تطويرها و تحليل اقتصادي لآثارها و بدائل تسويقها ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة قسم اقتصاد ، جامعة عين شمس ، 2004.

(10) رشدي صالح ، التعثر المصرفي الظاهرة و الاسباب ، مجلة البنوك ، العدد 32 ، جانفي 2000.

(11) عبد محمود حميدة خلف ، إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة العدد الثالث ، 2002.

(12)اشرف عبد المنعم ابراهيم ، الديون المتعثرة ، ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق ، مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ، 24 مارس 1999.

(13) بن مداني صديقة ، سعودي بلقاسم ، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية وسبل علاجها ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثلاثون ، المجلد الثاني ، افريل 2017 .

(14) احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار استراتيجية شاملة للبنك ، بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 1998.
(15) عبد الله فكر محمد الوكيل ، تقييم أداء البنوك التجارية المصرفي في ظل سياسة التحرير الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997.
(16) مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار غريب ، القاهرة ، مصر ، 2001 ،.
(17) محمد الموفق أحمد عبد السلام ، دراسات عن الاقسام المختلفة بالبنوك التجارية ، مكتبة ومطبعة الاشعاع ، الاسكندرية ، مصر ، 1996.
(18) عبد المعطي رضا أرشيد ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الاولى ، 1999.
(19) عبد الناصر محمد سيد درويش ، اتجاهات التطور في استراتيجية تدقيق الحسابات الخارجية مجلة الدراسات المالية ، كلية التجارة ، جامعة بني سويت ، العدد الأول ، مارس 2006.
(20) أحمد صلاح خيري ، الديون المتعثرة ، الجوانب القانونية ، البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي ، 2005.
(21) بوطكوك نهى ، دراسة تحليلة و استشرافية للنظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير تخصص التحليل الاستشراف الاقتصادي ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2009.